

الدروس جوازها للعلاج كالمزبوق والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه
وتحريمه بدون ذلك اما الاول فلما ذكرناه من جوازها للمضطر بدون المني
واما مع عدم فلهذه النصوص الكثيرة وهي اختيار العلامة في لفه وتحريمه
الروايات على تناولها والطلب لها منه جميعا بين الادلة لطلبها عنه
جمعا بين الادلة واما التداوي بغيرها للمعين فقد اختلفت الروايات بينه
فروى هرون بن حمزة الغنوي في السنن عن ابي عبد الله ع في رجل اشكى
عينه فبعث له لحن عجين بالخرق قال هو خبث بنزله الميتة فان كان مصنطا
فليكحل بهذا اخذ المص والاكثرو وضع بين ادريسه مطلقا لاطلاق المض
والاجماع يحريمه الشامل لموضع النزاع ولما روى من ان الله تعال جعل في
حرام شفا وروى مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من كحل بعسل
من سكره الله بعسل من نار والاصح الاول لما ذكر من الروايات الصريحة
وهذه الروايات مع ضعف سندها بالارسل مطلقه فلا تنافي في الحقيقة من
الجواز عند الضرورة والنص والاجماع على تحريمه مختصا بتناوله بالنتج
ومخونه قوله يستحب غسل اليدين قبل الطعام ويؤتى الى قوله رجله النبي على
الميرة اشتملت هذه الخاتمة على جملة من آداب الاكل استفاد من الاخبار
وجملتها اني عرس غسل اليدين قبل الاكل روى ان رسول الله ص قال غسل
اليدين قبل الطعام ينفي الفقر ويؤتى ابي عبد الله ع قال من سته ان يكثر
خيره فليؤتى قبل حضور طعامه والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين والاطلاء
النص والقوى يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام جامدا او مائجا ولا
بين كونه مباشرا باليد او بالكاء وان كان الحكم مع المباشرة اكد بل هو الاصل
في الشرعي لان الاكل من صاحب الشرع وخلفاؤه كان كذلك غلبها ليدفع

روى

روى ان رسول الله ص قال اول ينفي الفقر واخره ينفي الهم وقال امر المؤمنين
عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعدك زيادة في العرواح اطه للفقرين
التياب ويجلبو الصبر والغنى بفتح العين المحمودة وفتح الميم اثر الطعام في اليد
وروى ابو حمزة عن الباقر ع انه قال يا ابا حمزة الوصف قبل الطعام وبعدك
بيديك ان الفقر قلت باقى واي بيديك قال بيدك ان الفقر قلت ع
غسل يديك قبل الطعام وبعدك عيشة في صرع وفيه من بلوى جسك قوله ص
اليدين بالمندوب بعد الغسل الثاني دون الاول قال الصادق ع اذا غسلت
يديك للطعام فلا تمتح يديك بالمندوب فانه لا ينزل البركة في الطعام ما طمت
الندوة في اليد وعن موازم قال رايت ابا الحسن ع اذا اوصى بتبيل الطعام
لم يمتح بالمندوب واذا اوصى بعد الطعام من المندوب لعل طلاقه المطبخ
عائدا الى الغسل المتصل به في العبارة وهو الواقع بوجوه ولذا استحب مسحها
بالمندوب من انوارها لغسل اليدين اثر الطعام فان ذلك مكروه وانما السنة
في لعق الاصابع روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه ذكره ان مسح الرجل
يديه بالمندوب وفيها شئ من الطعام تعظيما للطعام حتى يمتحها او يكون له
جانبه يمسح يدها ويصحبها بوجوه باليد بعد الغسل قبل مسحها بالمندوب
قال الصادق ع مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالمكلف ويزيد في الرزق وع
المفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع وشكوت الرمد فقال اذا غسلت يديك
بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلث مرات الحمد لله الحسنى ليجل المنعم المفضل
قال فتعلت فارعدت يعني بعد ذلك قوله العتيق عن الشروع فغسل يديه
عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا وضعت المايد حضا اربعا لا يملك
فاذا قال لعبد يسب الله قالت الملايكه ما رسوا عليك في طعامكم ثم يقولون

Copyrighted by King Saud University